بيان الافتراق
في مسألة
الحلف بالطلاق

بحث في حكم الحلف بالطلاق

إشراف فضية الشيخ

بندر ردن الحارثي

بقلم

فارس الميزاني

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي شرع لعباده من الأحكام ما به تنتظم مصالحهم، وأحل الطلاق عند الحاجة إليه رحمة بعباده، وشرع له حدودًا لا يجوز تعديها، والصلاة والسلام على نبينا محمد، الذي بلغ الرسالة، وبيّن الشريعة، وعلى آله وصحبه أجمعين،

أما بعد:

فإن من الألفاظ الشائعة على ألسنة كثير من الناس في زماننا: قول الرجل: "عليّ الطلاق"، ويُقصد به غالبًا الحلف والتأكيد، لا إيقاع الطلاق حقيقة، وقد شاع استعماله في كثير من المجتمعات الإسلامية، حتى صار بديلًا عن القسم بالله عند البعض، واستُخدم في غير موضعه، مما أدّى إلى آثار سلبية كثيرة، منها تفكك الأسر، وتعليق النساء، وتكدّس القضايا في المحاكم.

ومن هنا برزت أهمية تناول هذه المسألة بالدراسة والتحقيق، من خلال تتبع أقوال الفقهاء في حكم قول "عليّ الطلاق" من حيث الجواز والتحريم، مع تحرير محل النزاع، ومناقشة الأدلة، والترجيح بينها.

كتبه

فارس الميزاني

٠٥/١٢/١٤٤٦هـ

❖ منهج البحث وخطته:

۞ منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الاستدلالي القائم على جمع الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وأقوال العلماء، كما يتم الاستعانة بالمنهج المقارن، من خلال عرض أقوال المذاهب المختلفة في المسألة، وبيان أدلتهم ومناقشتها، ثم ترجيح القول الأقوى بناءً على الدليل.

۞ خطة البحث:

١. **المقدمة**: تتضمن بيان أهمية البحث وأهدافه، وحدود الموضوع، ومنهج البحث، وخطته.

٢. **التمهيد**: بيان مصطلحات البحث وتعريفها وهي (الحلف، الطلاق).

٣. **مدخل إلى المسألة**.

٤. **صلب الموضوع**: مسألة حكم الحلف بالطلاق.

وتحته ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول**: خلاف الفقهاء في المسالة.
- **المطلب الثاني**: أدلة الأقوال ومناقشتها.
- **المطلب الثالث**: الترجيح بين الأقوال.

٥. **الخاتمة**: خلاصة البحث وأبرز النتائج.

۞ أهمية البحث:

١. كثرة وقوع هذه المسألة في واقع الناس.

٢. التباس الحكم عند كثير من المسلمين، بين من يراه يمينًا ومن يراه طلاقًا.

٣. قلة الدراسات المتخصصة التي تناولت حكم هذا القول من حيث الجواز أو التحريم، مع دراسة مقارنة بين المذاهب.

۞ أسباب اختيار الموضوع:

١. كثرة الوقوع:

فقلّ أن يخلو مجلس أو وسيلة تواصل من هذه العبارة مما يدل على أهمية ضبطها فقهيًا.

٢. قلة من أفردها بالبحث المستقل:

رغم شيوع المسألة، إلا أن أكثر من تطرق لها جاء ضمن مسائل عامة دون تحقيق خاص.

٣. الرغبة في جمع النصوص الفقهية المتعلقة بالموضوع:

من كتب الأئمة الأربعة، مع التوثيق والنقل من المصادر الأصلية.

٤. ربط المسألة بالواقع الدعوي والتربوي:

لكونها تمس أمر المسلم في حياته اليومية، وبين أوساط الناس.

تمهيد

تعريف المصطلحات

۞ أولًا: تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً:

أ- الطلاق في اللغة: الإرسال والإطلاق، يقال: أطلقت الشيء أي أرسلته، ومنه: أطلقت السهم من القوس، وأطلقت البعير من عقاله.

قال ابن فارس: الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد، وهو يدل على التخلية والإرسال[١].

ب - الطلاق في الاصطلاح: عرّفه الفقهاء بتعريفات متقاربة:

عند الحنفية: هو رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص، **وعند المالكية**: هو صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته، موجبًا تكررها مرتين للحر، ومرة لذي رق، حرمتها عليه قبل زوج، **وعند الشافعية**: ملك للأزواج يصح منهم على زوجاتهم، **وعند الحنابلة**: هو حل قيد النكاح أو بعضه[٢].

قال ابن قدامة ﵀: الطلاق حلّ عقد النكاح[٣]. وقال البهوتي ﵀: حل قيد النكاح أو بعضه[٤].

فالطلاق اصطلاحاً هو: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه.

(١) معجم مقاييس اللغة ٣/٤٠٣

(٢) انظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٢٤)، الاختيار (٣/ ١٢٠)، الخرشي على مختصر خليل (٣/ ١١)، حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع (ص ١٨٤)، البيان (١٠/ ٦٥)، تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٨٨)، الإقناع (٣/ ٤٥٧).

(٣) المغني لابن قدامة - ت التركي ١١/٧٦

(٤) كشاف القناع ٥ / ٢٣٢

۞ ثانيًا: تعريف الحلف بالطلاق وقول "عليّ الطلاق":

الحلف بالطلاق: هو تعليق الطلاق على أمر على وجه اليمين، لا بقصد إيقاع الطلاق، وإنما بقصد الحمل على الفعل، أو الترك، أو تصديق، أو تكذيب.

قول "عليّ الطلاق": من أشهر صيغ الحلف بالطلاق، ويقصد به: أن الطلاق سيكون لازمًا عليّ إن لم أفعل كذا، أو إن فعلت كذا، ويكون بصيغة الإلزام للنفس بالطلاق جزاء على الإخلال بأمر ما.

مدخل إلى المسألة

أولاً: صورة المسألة:

وهو أن يقول: (علي الطلاق لأفعلن كذا) أو (طلاق علي لأفعلن كذا) أو نحو ذلك، وكأن يعلقه بأمر كنحو (طلاق علي إذا خرجت من الباب) وغيرها من الصيغ المشابهة.

ثانياً: هل الحلف بالطلاق يمين أم ليست يمين؟:

أما الطلاق فليس من الحلف في الحقيقة، وإن سماه الفقهاء حلفاً، لكن ليس من جنس هذا، الحلف بالطلاق معناه تعليقه على وجه الحث، أو المنع، أو التصديق، أو التكذيب، مثل لو قال : والله ما أقوم، أو والله ما أكلم فلاناً فهذا يسمى يميناً، فإذا قال: علي الطلاق ما أقوم، أو علي الطلاق ما أكلم فلاناً. فهذا يسمى يميناً من هذه الحيثية، يعني من جهة ما يتضمنه من الحث، أو المنع، أو التصديق، أو التكذيب، سمي يميناً لهذا المعنى، وليس فيه الحلف بغير الله، فهو ما قال: بالطلاق ما أفعل كذا، أو بالطلاق لا أكلم فلاناً، فهذا لا يجوز.

وقال ابن قدامة رحمه الله: اختلف أصحابنا في الحلف بالطلاق، فقال القاضي في «الجامع»، وأبو الخطاب: هو تعليقه على شرط، أي شرط كان.......لأن ذلك يسمى حلفا عرفا، فيتعلق الحكم به، كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق. ولأن في الشرط معنى القسم، من حيث كونه جملة غير مستقلة دون الجواب، فأشبه قوله: والله، وبالله، وتالله. وقال القاضي، في «المجرد»: هو تعليقه على شرط يقصد به الحث على الفعل، أو المنع منه، كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، وإن لم تدخلي فأنت طالق. أو على تصديق خبره، مثل قوله: أنت طالق لقد قدم زيد أو لم يقدم.......وإنما سمى تعليق الطلاق على شرط حلفا تجوزا، لمشاركته الحلف في المعنى المشهور، وهو الحث، أو المنع، أو تأكيد الخبر، نحو قوله: والله لأفعلن، أو لا أفعل، أو لقد فعلت، أو لم أفعل. وما لم يوجد فيه هذا المعنى، لا يصح تسميته حلفا[1].

---

(١) المغني لابن قدامة – ت التركي ١٠/٤٢٥.

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: حلف بالشيء حقيقة هو القسم به وإدخال بعض حروف القسم عليه كقوله «والله، والرحمن»، وقد يطلق على التعليق بالشيء يمين كما يقول الفقهاء: إذا حلف بالطلاق على كذا، ومرادهم: تعليق الطلاق به، وهذا مجاز وكأن سببه مشابهة هذا التعليق باليمين في اقتضاء الحنث أو المنع[1].

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢/٢٦١.

حكم الإقدام على الحلف بالطلاق

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

۞ القول الأول: تحريم الحلف بالطلاق:

وهذا المذهب عند المالكية وقول الشافعية وأحد الوجهين عند الحنابلة، واختيار شيخ الإسلام في الفتاوى المصرية وغيره، وهو قول ابن حزم وجزم به.

قال الحطاب (المالكي) رَحِمَهُ اللَّهُ -في مواهب الجليل-: والأظهر من القولين التحريم......وأيضا يدخل في كلام المصنف اليمين بالطلاق والعتاق وقد نصوا على تأديب الحالف بهما ولا يكون الأدب في المكروه[١].

وجاء في الفواكه الدواني: ثم ذكر ما هو كالدليل على حرمة الحلف بغير الله وصفاته بقوله: (ويؤدب) باجتهاد الحاكم كل (من حلف) من المكلفين (بطلاق، أو عتاق) لخبر: «لا تحلفوا بالطلاق، ولا بالعتاق؛ فإنهما من أيمان الفساق». وظاهر كلام المصنف كان الحالف متزوجا، ومالكا أم لا؟ أكثر من الحلف بذلك أم لا؟ وهو كذلك[٢].

وقال الماوردي: لا يجوز لأحد أن يحلف أحدا بغير الله، لا بطلاق، ولا عتاق، ولا نذر [٣]

وجاء في التحفة لابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال ابن الصلاح: يكره بما له حرمة شرعا كالنبي ويحرم بما لا حرمة له كالطلاق[٤].

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٣/٢٦٤

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١/٤٠٩.

(٣) فتح الباري لابن حجر ١٥/ ٢٧٤ – ٢٧٥ رقم (٦٦٤٦).

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ١٠/٤.

قال ابن مفلح رحمه الله في الفروع: قيل لأحمد رحمه الله: يكره الحلف بعتق أو طلاق أو شيء؟ قال: سبحان الله، لم لا يكره؟ لا يحلف إلا بالله. وفي تحريمه وجهان ... قال المرداوي رحمه الله في تصحيح الفروع: أحدهما -أي أحد الوجهين- يحرم، اختاره الشيخ تقي الدين وقال: ويعزر. وفيه قوة، لا سيما في الطلاق، وهو ظاهر الأحاديث[1].

وقال كذلك -في الإنصاف-: نص الإمام أحمد رحمه الله على كراهة الحلف بالعتق والطلاق. وفي تحريمه وجهان ... أحدهما: يحرم. اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله. وقال: ويعزر، وفاقا لمالك[2].

وقال شيخ الإسلام رحمه الله -في الفتاوى المصرية-: وهل الحلف بغير الله محرم، أو مكروه؟ على قولين؛ الأول أصح، وكان السلف يعزرون من يحلف بالطلاق[3].

وقال ابن حزم رحمه الله: واليمين بالطلاق لا يلزم سواء بر أو حنث لا يقع به طلاق، ولا طلاق إلا كما أمر الله عز وجل، ولا يمين إلا كما أمر الله عز وجل على لسان رسوله ﷺ .... إذ لا يمين إلا ما سماه الله تعالى يمينا .... فارتفع الإشكال في أن كل حلف بغير الله عز وجل فإنه معصية وليس يمينا[4].

❁ القول الثاني: كراهة الحلف بالطلاق:

وهو قول الحنفية والمالكية وقول للشافعية والوجه الثاني عند الحنابلة.

قال الكمال رحمه الله -في فتح القدير-: ثم قيل: يكره الحلف بالطلاق والعتاق لقوله ﷺ: «من كان حالفا فليحلف بالله» الحديث[5].

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع ٤٣٨/١٠.

(٢) الانصاف ١١/١٥.

(٣) مختصر الفتاوى المصرية - ط ركائز ٣٩٩/٢.

(٤) المحلى بالآثار ٤٧٧/٩.

(٥) فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته ط الحلبي ٥٩/٥.

وقال ابن عابدين رحمه الله -في منحة الخالق على البحر الرائق-: لا يخفى أن الطلاق يمين، ولذا قالوا يكره حلفه بالطلاق[١].

وقال ابن رشد المالكي رحمه الله -في المقدمات-: وكذلك الحلف بالطلاق مكروه[٢]. وقال في موضع آخر: والأيمان تنقسم على ثلاثة أقسام: مباحة، ومكروهة، ومحظورة........والمكروهة الحلف بغير الله تعالى..........وهي تنقسم إلى قسمين: قسم لا يلزم، وقسم يلزم. فاللازمة أن يوجب على نفسه طلاقا أو عتقا أو ما كان في معناهما أو شيئا يتقرب به إلى الله تعالى إن فعل شيئا أو إن لم يفعله[٣].

وقال النووي رحمه الله -عند شرح حديث (فمن كان حالفا فليحلف بالله)-: وفي هذا الحديث إباحة الحلف بالله تعالى وصفاته كلها وهذا مجمع عليه، وفيه النهي عن الحلف بغير أسمائه سبحانه وتعالى وصفاته وهو عند أصحابنا مكروه ليس بحرام[٤].

وقال -عند شرح حديث (يمينك على ما يصادقك عليه صاحبك)-: وسواء في هذا كله اليمين بالله تعالى أو بالطلاق والعتاق إلا أنه إذا حلفه القاضي بالطلاق أو بالعتاق تنفعه التورية ويكون الاعتبار بنية الحالف لأن القاضي ليس له التحليف بالطلاق والعتاق وإنما يستحلف بالله تعالى[٥].

قال المرداوي رحمه الله -في تصحيح الفروع-: قوله: (وفي تحريمه وجهان)، يعني الحلف بالطلاق والعتاق....والوجه الثاني لا يحرم، بل يكره.

وقال أيضاً في التنقيح: ويحرم (حلف بغير الله تعالى) وصفاته، (وقيل يكره) كطلاق وعتاق[٦].

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ٤/٧٤.

(٢) المقدمات الممهدات ١/٥٠٤.

(٣) المقدمات الممهدات ١/٤٠٦.

(٤) شرح النووي على مسلم ١١/١٠٦.

(٥) شرح النووي على مسلم ١١/١١٧.

(٦) التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع – مع حواشي التنقيح ١/٤٦٣

❁ القول الثالث: جواز الحلف بالطلاق:

وهو قول للحنفية وبعض الحنابلة واختاره شيخ الإسلام وبعض المعصرين.

قال الزيلعي رحمه الله: واليمين بغير الله تعالى أيضا مشروع، وهو تعليق الجزاء بالشرط وهو ليس بيمين وضعا، وإنما سمي يمينا عند الفقهاء لحصول معنى اليمين بالله تعالى وهو الحمل أو المنع....وما روي من النهي محمول على الحلف بغير الله تعالى لا على وجه الوثيقة كقولهم وأبيك ولعمري[1].

جاء في حاشية ابن عابدين –بعد أن ساق كلام الزيلعي–: وحاصله أن اليمين بغيره تعالى تارة يحصل بها الوثيقة: أي اتثاق الخصم بصدق الحالف كالتعليق بالطلاق والعتاق مما ليس فيه حرف القسم، وتارة لا يحصل مثل وأبيك ولعمري فإنه لا يلزمه بالحنث فيه شيء فلا تحصل به الوثيقة، بخلاف التعليق المذكور والحديث وهو قوله ﷺ «**من كان حالفا فليحلف بالله تعالى**» إلخ محمول عند الأكثرين على غير التعليق فإنه يكره اتفاقا لما فيه من مشاركة المقسم به لله تعالى في التعظيم.......وأما التعليق فليس فيه تعظيم، بل فيه الحمل أو المنع مع حصول الوثيقة فلا يكره اتفاقا كما هو ظاهر ما ذكرناه[2].

وجاء في فتح القدير: ثم قيل يكره الحلف بالطلاق والعتاق لقوله ﷺ: «**من كان حالفا فليحلف بالله**»، والأكثر على أنه لا يكره لأنه يمنع نفسه أو غيره[3].

قال ابن مفلح في الفروع: واختار شيخنا التحريم وتعزيره، واختار في موضع لا يكره، وأنه قول غير واحد من أصحابنا، لأنه لم يحلف بمخلوق، ولم يلتزم لغير الله شيئا، وإنما التزم لله كما

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٣/١٠٧.

(٢) حاشية ابن عابدين = رد المحتار ط الحلبي ٣/٧٠٥.

(٣) فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته ط الحلبي ٥/٥٩.

يلتزم بالنذر، والالتزام لله أبلغ من الالتزام به، بدليل النذر له واليمين به، ولهذا لم ينكر الصحابة على من حلف بذلك، كما أنكروا على من حلف بالكعبة.

قال في تصحيح الفروع -بعد أن أورد الوجهين في حكم الحلف بالطلاق-: واختار الشيخ تقي الدين أيضا في موضع من كلامه أنه لا يكره، وقال: هو قول غير واحد من أصحابنا، وهو الصواب[1].

وشيخ الإسلام في الفتاوى قسّم الأيمان التي يحلف بها الناس قسمين، أيمان المسلمين، وأيمان أهل الشرك، وعد الحلف بالطلاق والعتاق من أيمان المسلمين فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وأيمان المسلمين التي هي في معنى الحلف بالله مقصود الحالف بها تعظيم الخالق – لا الحلف بالمخلوقات – كالحلف بالنذر والحرام والطلاق والعتاق[2].

(١) الفروع وتصحيح الفروع ٤٣٨/١٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٦٨/٣٣.

۞ المطلب الثاني: أدلة الأقوال ومناقشتها:

▪ أدلة القول الأول:

١- ما رواه ابن حبيب: عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعتاق، فإنهما مِنْ أيمان الفُسَّاق**»

نوقش: أنه حديث ضعيف، بل الذي قرره أهل العلم أنه موضوع[١].

٢- روى ابن عساكر مرفوعا: **ما حلف بالطلاق مؤمن ولا استحلف به إلا منافق.**

نوقش: أن الحديث ضعيف ولا يحتج به[٢].

٣- عن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما-أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بأبيه فقال: ((**ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت**))[٣] .

٤- قول رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه -: «**إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت**»[٤].

٥- عن ابن عمر-رضي الله عنهما قال: لا يحلف بغير الله، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**))[٥] .

نوقش: أن الأحاديث السابقة تحمل على ما يدل تحريم الحلف بغير الله بما إذا اعتقد في المحلوف به ما يعتقد في الله من التعظيم، وذلك إن سلمنا أن الحلف بالطلاق يمين، وإلا فإن الطلاق ليس بيمين فيخرج من هذه الأحاديث.

---

(١) قال السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٢٧٣): ولم أقف عليه، وأظنُّه مدرجًا، فأوَّله وارد دونه. وقال ابن العربي في الرسالة الحاكمة (ص ٦٩): هذا حديث باطل موضوع، ليس له إلى الصدق رجوع، ولا له عليه وقوع، وإن كان قد ذكره من يقتدى به، ولكن ممن ليس له بالحديث بصر، ولكل علم رجاله، وعند الله مقدار الكل وحاله. وقال الدسوقي في حاشيته (٤/ ١٨١): وهذا الخبر ذكره ابن حبيب في الواضحة، ولا يُعرف في كتب الحديث المشهورة. وعزاه إلى ابن حبيب: ابن رشد في البيان والتحصيل (٩/ ٣٢٥)، وابن عليش في منح الجليل (٨/ ٤٣٤) وغيرهما. وقال شيخ الإسلام في الرد على السبكي (٤٤٥/١) -لما ورد الحديث-: فهذا في غاية السقوط.

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٧/ ٣٩٣). وقال ابن عساكر: غريب جدًّا. جامع الأحاديث (١١/١٩) لجلال الدين السيوطي. قال المناوى: رواه ابن عساكر في تاريخه، عن أنس بن مالك قال ابن علي: منكر جدًّا، وأقره عليه في الأصل. والحديث في كشف الخفاء للعجلونى ج ٢ ص٤١٧ برقم ٢٧٣٥ بلفظه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٣٩٨، كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، ح (٦٦٤٦)، ومسلم في صحيحه ٦/ ١٧٦، كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، ح (١٦٤٦) (٣).

(٤) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٢٦٧٩) ومسلم حديث (١٦٤٦) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٠٦٧).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ص ٤٩٧، كتاب الأيمان والنذور، باب كراهية الحلف بالآباء، ح (٣٢٥١)، والترمذي في سننه-واللفظ له- ص ٣٦٣، كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، ح (١٥٣٥)، وأحمد في المسند ٨/ ٥٠٣؛ وابن حبان في صحيحه ص ١١٨٢، والحاكم في المستدرك ١/ ١١٨. قال الترمذي: (حديث حسن) وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين). وقال الذهبي في الكبائر ص ٨٦: (إسناده على شرط مسلم). وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ص ٣٦٣: (صحيح).

▪ أدلة القول الثاني:

– **الدليل الأول**: حديث طلحة بن عبيد الله رضـــي الله عنه عن رســـول الله ﷺ، وفيه: «**أفلح وأبيه إن صدق**» أو: «**دخل الجنة وأبيه إن صدق**»[1].

– **الدليل الثاني**: حديث أبي هريرة رضـي الله عنه عن رسـول الله ﷺ، وفيه: «**نعم، وأبيك لتنبأن. أمك**»[2].

ووجه الدلالة: أن هذه الأحاديث مع أحاديث التحريم تدل على الكراهة جمعا بينهم.

نوقش: أن الجمع لا يمكن بين الأحاديث لعلمنا بتأخر أحاديث النهي عن تاريخ أحاديث الجواز، فينسخ الجواز بالتحريم، لذلك لا يحتج بها، فيبقى القول أن الحلف بالطلاق ليس يمينا فلا يدخل في أحاديث التحريم.

– **الدليل الثالث**: أن فيه من التزام ما لا يلزم عليه شـــرعا أو لأنه ربما لا يقدر عليه أو يهمل فيقع في الخطر.

نوقش: لا نســـلم لكم فهذه مجرد احتمالات لا دليل عليها ولا يحتج بها، فإنه التزم لله بما شرع له الله عز وجل كالنذر والعتق وغيرها.

▪ أدلة القول الثالث:

– **الدليل الأول**: القياس على النذر والعتق وغيرها. قال شـــيخ الإســـلام: لأنه لم يحلف بمخلوق ولم يلتزم لغير الله شـــيئا وإنما التزم لله كما يلتزم بالنذر والالتزام لله أبلغ من الالتزام به بدليل النذر له واليمين به ولهذا لم تنكر الصـــحابة على من حلف بذلك كما أنكروا على من حلف بالكعبة[3].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٢٤، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، ح (١١) (٩). وذكر ابن عبد البر في التمهيد ١٠/ ٢٤٢، أن قوله: (وأبيه إن صدق) لفظة غير محفوظة في هذا الحديث من حديث من يحتج به. كما ذكر أنها لفظة منكرة تردها الآثار الصحاح. لكن ابن حجر قال في فتح الباري ١/ ١٣٦ عن الحديث: (هو صحيح لا مرية فيه) وذكر في ١١/ ٥٩٣، بعض الروايات التي جاء فيها ذكر الحلف بغير الله، وأنها ثابتة، ثم ذكر الأجوبة عنها، وأحدها أن الحلف بغير الله كان جائزا ثم نسخ.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٨/ ١٥٩، كتاب البر والصلة والأدب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، ح (٢٥٤٨) (٣).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/٥٥٢ .

- **الدليل الثاني**: أنه لم يرد دليل صـــريح على التحريم أو الكراهة وإنما أحاديث جاءت مطلقة تحتمل التحريم وتحتمل غيره، فأحاديث التحريم تتوجه إلى من حلف بغير الله تعظيما وجعلها مقسم بها من دون الله، بعكس الطلاق الذي يطلق عليه يمين مجازا، وليس فيه تعظيم.

۞ المطلب الثالث: الترجيح بين الأقوال:

والراجح بين الأقوال –والله أعلم– القول الثالث القائل بجواز الحلف بالطلاق، لما ذكرناه من أدلة وعدم وجود دليل صريح في تحريمه، وما تبين لنا من حقيقته، وأنه الأقرب لقواعد الشريعة. إلا أن الأفضـــل تجنب هذه الألفاظ مما فيها إلزام النفس والتحمل بأمر قد يكون مفاســـده أعظم من مصالحه.

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد دراسة هذه المسألة الفقهية المهمة، وبيان أقوال أهل العلم، وتحرير محل النزاع، واستعراض الأدلة ومناقشتها، تبيّن أن مسألة "الحلف بالطلاق" من المسائل الواقعة المنتشرة، والتي تتعلق بأحكام الأسرة، وتترتب عليها آثار خطيرة تمس كيان البيوت واستقرارها. وبعد بحث هذه المسألة الفقهية يمكن تلخيص أهم ما توصل إليه البحث في النقاط الآتية:

۞ أبرز النتائج:

١. الخلاف الفقهي الأساسي:

– اختلف العلماء في حكم قول "علي الطلاق" على ثلاثة أقوال:

– التحريم (مذهب المالكية والشافعية وبعض الحنابلة)، استنادًا إلى النهي عن الحلف بغير الله.

– الكراهة (مذهب الحنفية والمالكية وجه للحنابلة)، لعدم وقوع الطلاق ولكنّه مكروه لخطورته.

– الجواز (قول للحنفية وبعض الحنابلة واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية)، باعتباره التزامًا جزائيًا لا يمينًا تعبديًا.

٢. ضعف أدلة التحريم:

– الأحاديث الواردة في النهي عن الحلف بالطلاق (كحديث: "لا تَحْلِفُوا بِالطَّلَاقِ") ضعيفة أو موضوعة، ولا تصلح للاستدلال.

– أدلة النهي عن الحلف بغير الله (كحديث: "مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ") تُحمَل على الحلف التعبدي الذي يُعظِّم غير الله، لا على التزام الجزاء.

٣. طبيعة العبارة:

– قول "علي الطلاق" ليس يمينًا شرعيًا، بل هو تعليق للطلاق على شرط أشبه بالنذر.

❁ التوصيات الختامية:

١. إدراج هذا الموضوع ضمن برامج التعليم الشرعي في المساجد والمؤسسات التربوية.

٢. تشجيع الباحثين على دراسة موضوعات مشابهة تتعلق بفقه العبادات مما لم تفرد ولم تبحث ليعم النفع لعموم المسلمين.

٣. توعية المسلمين بتجنب ألفاظ الطلاق سواء بالحلف أو غيره مما فيه وقوع الضرر وحصول المفسدة.

ختاماً

نسأل الله التوفيق والسداد والإخلاص في القول والعمل

وصلى الله وسلم على نبينا محمد